

فأمس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٠ (٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

* ينشر نص الاتفاقية فيما بعد مع حرسه الاصدار .

فاروق

فأمس حضرة شاھـاب الـبلـادـة

لـؤـزـيرـالـخارـجـيـة	شـعـافـرـالـوزـراءـ
شـعـافـرـالـنـاسـ	شـعـافـرـالـدـينـ

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥١

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ الصادر
بتعدل القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، بشأن رسوم
التسجيل ورسوم الحفظ

فـحنـ فـارـوقـ الـأـولـ مـلـكـ فـقـصـرـ
فـحرـ بـلـيـسـ الشـيـوخـ وـبـلـيـسـ النـوـابـ الـأـقـيـ نـصـهـ ، وـقـدـ صـدـفـناـ
عـلـيـهـ وـأـصـدـرـنـاهـ :

فـادـهـ ١ـ - لـيـضـافـ بـعـدـ عـبـارـةـ كـلـاـبـ مـسـجـلـ مـصـحـوبـ بـعـلـمـ وـصـوـلـ
فـيـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـبـنـدـ ثـانـيـاـ مـنـ الـمـادـةـ (٣)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٦٣ـ
لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ الـعـبـارـةـ الـأـتـيـةـ : أوـ مـنـ يـدـ أـحـدـ مـعـضـرـيـ الـحـكـمـ .

فـادـهـ ٢ـ - لـيـضـافـ بـعـدـ عـبـارـةـ بـكـلـاـبـ مـسـجـلـ مـصـحـوبـ بـعـلـمـ وـصـوـلـ
فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـبـنـدـ ثـالـثـاـ مـنـ الـمـادـةـ المـذـكـورـةـ عـبـارـةـ "أـوـ عـنـ يـدـ أـحـدـ
مـعـضـرـيـ الـحـكـمـ " .

فـادـهـ ٣ـ - لـهـ لـلـيـلـ وـلـيـلـ الـعـدـلـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ ، وـبـعـدـ بـهـ مـنـ
تـارـيـخـ نـشـرـ فـيـ جـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ .

فـأـمـسـ بـانـ يـضـمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الدـلـوـلـ ، وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ جـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ
وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ الدـوـلـةـ .

صدر بحـرـ المـذـكـورـةـ في ١٣ ذـيـ الـحـجـةـ (١٥ سـبـتمـبرـ ١٩٥١)

فاروق

فـأـمـسـ حـضـرـةـ شـاـھـابـ الـبـلـادـةـ

لـؤـزـيرـالـعـدـلـ	لـؤـزـيرـالـوزـراءـ
لـهـبـدـ الـلـفـتـاحـ الـطـوـبـيلـ	لـهـبـدـ الـلـفـتـاحـ الـنـاسـ

الدلوان الكبير للأمناء

فـأـمـسـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـبـلـادـةـ الـمـلـكـ يـشـكـرـ كـبـيرـ الـأـمـنـاءـ جـمـيعـ حـضـرـاتـ
الـدـنـ رـفـعـواـ تـهـانـيـمـ مـعـرـبـينـ مـنـ شـعـافـرـ وـلـيـلـهـ وـأـخـلـاصـهـ بـمـنـاسـبـةـ
جـبـ الأـضـحـيـ الـمـبـارـكـ .

الدلوان

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١

بـالـموـافـقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـخـاصـةـ بـزـاـيـاـ وـحـصـانـاتـ الـوـكـالـاتـ
الـمـتـخـصـصـةـ الـتـيـ أـفـرـتـهاـ جـمـيعـ الـعـامـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ ٢١ـ نـوـفـيـرـ
سـنـةـ ١٩٤٧ـ

فـحنـ فـارـوقـ الـأـولـ مـلـكـ فـقـصـرـ

فـحرـ بـلـيـسـ الشـيـوخـ وـبـلـيـسـ النـوـابـ الـأـقـيـ نـصـهـ ، وـقـدـ صـدـفـناـ
عـلـيـهـ وـأـصـدـرـنـاهـ :

فـادـهـ ١ـ - لـيـوقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـمـلـحـقـ . نـصـهاـ الـخـاصـةـ بـزـاـيـاـ وـحـصـانـاتـ
الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ الصـادـرـهـ بـهـ قـرـارـ جـمـيعـ الـعـامـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ ٢١ـ

نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ مـعـ التـعـظـيمـ الـتـالـيـنـ :

(أولاً) إن إجازة نقل الذهب المخولة الوكلات المتخصصة بنص
المادة السابعة مقيدة بأن يجري ذلك بالوسائل المألوفة وفقاً للإجراءات
المرعية ، وبأن لا تخرج أية وكالة من مصر قدرًا من الذهب أكبر مما
أدخلته .

(ثانياً) إن أحكام الاتفاقية العامة ، والأحكام المتعلقة بالترخيص
باستعمال الرسن والحقائب السياسية ، وبالدخول إلى مصر والخروج منها
بوجه خاص لا تقييد في أي حال من الأحوال سلطة الحكومة المصرية
في اتخاذ أي تدابير تقضي بها ضمانة سلامه الدولة وأمنها .

فـادـهـ ٢ـ - كـسـرـىـ الـمـرـاـيـاـ وـلـحـصـانـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ شـانـ الـوـكـالـاتـ
الـمـتـخـصـصـةـ الـمـبـيـنةـ فـيـ وـثـيقـةـ اـنـضـمـامـ مـصـرـ إـلـىـ تـلـكـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـقـيـ شـانـ
كـلـ وـكـالـةـ مـتـخـصـصـةـ أـخـرـىـ يـلـغـ اـسـمـهاـ كـاتـبـ إـلـىـ السـكـرـتـيرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ
وـقـاـ حـكـمـ المـادـةـ ٤ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ .